

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٢

إصدار القانون الاتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢

قانون اعفاء المزارعين والفلاحين المقترضين

من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم

المادة - ١ - يهدف هذا القانون الى اعفاء صغار المزارعين والفلاحين المقترضين قرضاً زراعياً من فوائد القروض المترتبة بذمتهم.

المادة - ٢ - يعفى المزارع والفلاح المقترض من المصارف الحكومية قرضاً زراعياً لا يزيد على (٥٠) خمسين مليون دينار قبل نفاذ هذا القانون من الفوائد المترتبة بذمته بشرط تسديده اصل مبلغ القرض الى المصرف.

المادة - ٣ - تتحمل الخزينة العامة للدولة تسديد الفوائد المستحقة للمصرف عن القرض الزراعي.

المادة - ٤ - أولاً- يسدد المزارع والفلاح المقترض اصل مبلغ القرض المستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً- يستمر استيفاء الفائدة المستحقة من المقترض في حالة عدم تسديده اصل مبلغ القرض بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وتتم مطالبته بها مع اصل مبلغ القرض المستحق وفقاً للقانون.

المادة - ٥ - يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير الزراعة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

مراعاة للظروف غير الطبيعية التي مرت بها الانشطة الزراعية المختلفة خلال الفترة الماضية ، وبغية مساعدة الفلاحين والمزارعين واعفانهم من فوائد القروض السابقة التي بذمتهم مقابل تسديدهم اصل مبلغ القرض. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤٢) في ١١ حزيران ٢٠١٢